

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٩٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ المستشار وزير العدل رقم ١٠١٢٩ لسنة ٢٠١٥

الصادر فى ٢٠١٥/١٢/١٥ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم من عدم

تفعيل القرار الوزارى رقم ١٠١٢٩ لسنة ٢٠١٥ حتى تاريخه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠١٢٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/١٢/١٥

فيما تضمنه من إنشاء محكمة جزئية تتبع محكمة شمال القاهرة الابتدائية تختص بنظر

جنح ومخالفات النقل والمواصلات ويكون مقرها محافظة القاهرة مبنى هيئة السكة

الحديد برمسيس وذلك اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٠ / ٦ / ١٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان